

اعلام رقم ٦٠

متعلق بتتعديل

نظام قواعد العمل في الأسواق المالية سلسلة ٣٠٠٠

بناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بالأسواق المالية،
وبناءً على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية رقم ١٩/١٢/٢٨ المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٦

حيطكم علماً بما يلي:

أولاً: تعدل الفقرة ١ من المادة ٣٥٦ من نظام قواعد العمل في الأسواق المالية المتعلقة بإجراءات التعامل بأموال العميل ليصبح نص الفقرة كالتالي:

"(١) يجب على المؤسسة المرخصة أن تستلم أموالاً من العميل بموجب شيك أو شيك مصدق أو تحويل إلكتروني أو من خلال استعمال آلة نقاط البيع الا POS machine، فقط."

ثانياً: يعمل بهذا الإعلان فور نشره في الجريدة الرسمية.

٢٠١٩ CR
ببيروت، في ٢٢ آب،

رئيس هيئة الأسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان



رياض توفيق سلامه